[59] 6 - باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد، وجواز تفريقها في مقامين لعذر

(10088) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده علي بن الريان، أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي الاخير (عليه السلام) أسأله عن رجل صلى (1) صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث ؟ أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه ؟ أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب (عليه السلام) ؟: بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي، إن شاء ا. ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد ا، عن عبد ا بن جعفر، عن علي بن الريان (3). 7 - باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان، والاكثار فيها من العبادة خصوصا الذكر والدعاء والاستغفار (10089) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعا عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت علي بن

_____ الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 349 / 1541. (1) في المصدر زياده: من. (2) كتب المصنف (أو يقطع) ثم شزب الواو وكتب عليها علامه نسخه. (3) التهذيب 3: 309 / 957. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 292 / 45. (*) _____